فلا يجب الرضا وهو من حيث انها مقضية والرضا فريضة
حقيقة بالقضاء فيرجع الى الاول فتربر وتامل وبه يزول الاشكال المذكور
وهو ان الرضا بالقضاء فرض وايمان وان الرضا بالكفر مع انه من القضاء
كفر وعصيان ثم لا يشك ان الرضا قبل القضاء لا يتم ايضا ويطلب منه
تعالى التوفيق له والثبات عليه لكي الفرد الاكمل لما كان هو الرضا بعد
تحقق القضاء اقتصر في السؤال عليه كما ورد في الحديث ان الصبر عند الصدمة
الاولى والا فالصبر لازم في كل حال من احوال الابتلاء المحلي وبرد العيش
بعد الموت البرد ضد الحر وهو الكثرة الحرارة في بلاد العرب يجعلونه كالمجنون
عندهم بارد او العيش هو الحيوة فالمراد ببرد العيش بعد الموت حسن
الحيوة الدنيا وطيبها بعده وانما قيده بما بعده لان ما قبله حيوة فانية لا
عبرة بطيبها وغيره لقوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان وملاذ
الدنيا الاستمتاع الغرور وفهم ما قال بعض ارباب الحال اضعاف نوم
او كظمأ زال ان النبي عليه السلام لا يخدع وقد قال صلى الله عليه وسلم مرة
في حال كمال الضيق والهم والقلق وهو يوم الخندق ومرة في حال
المحال الكاملة والفرح والامتاع وهو يوم عرفة في حجة الوداع الهم لا عيش
الا عيش الاخرة ايماء الى عدم اعتبام محنة الدنيا ومحنة ونعمتها فان
الدنيا كما ورد سجن المومن وجنة الكافر وقرة عين المومن لقاء ربه
ولذة النظر الى وجهه اي الى ذاته
يوم لقائه وقيد النظر باللذة لان النظر الى الله تعالى اما نظر هيبة
وجلال في عرصات القيمة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليوذن
بان المطلوب هذا قيل يمكن ان يقال النظر الى الله تعالى اما مقارن
للذة ما والا استحيا عن المعاصي الواقعة عن الناظر في الدنيا واما

غير مقارن لها بل هو مقارن للاستراح والابتهاج واللذة انما هي في الثاني
فالتقدير بها لافادة ذلك وشوقا اقتل اي الي وصولك او الي رويتك
في غير ضلال مضرة بصيغة الفاعل والضراء الحالية التي تضر وهي نقيض
السراء والجار والمجرور متعلق بقوله وشوقا اي اسالك شوقا الا وقوعي
في ضير وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وان ضربي مضرة لذا قيل فالنفي
متوجه الي القيد والاظهر ان المنفي وشوقا الى لقائك في حالة غير ضارة
مضرة لي اولا بتاعي فالنفي متوجه الي القيد والمقيد جميعا ولا فتنة مضلة
اي ولا محنة وبلية تصير سببا لضلالي او اضلال غيري واعوذ بك
تاكيد تعيذ بصيغة المعلوم او المظلوم على بناء المفعول لقوله تعالى لا يظلمون
ولا يظلمون وقدم المعلوم على المجهول فان من المعلوم ان النعوذ بهم
ولذا قال صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم
واو للتشويع كما في ما بعده او اعتدي اي انجاوز عن الحد في حق
نفسي او حق غيري او يعتدي علي فهو تاكيد لما قبله لان الظلم ايضا يكون
قاصرا ومتعديا ويمكن حمل احدهما على النفس والاخر على الغير او اكتسب
خطيئة بالهمزة ويجوز تشديدها والمراد بها هنا ضد العمل لقوله او ذنبا
ويمكن ان يكون الخطيئة بمعنى معصية لتقييد الذنب بقوله لا تغفره وهو
الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء والمراد به غير الاكفر من الذنب الذي تعلقت به المشية ان لا يغفره في
نسخة او اكسب خطيئة محيطة وهي اما الكفر فانه يحبط الاعمال ولو حصل
الرجوع بالايمان عند تاخر عنه بحيث لا يجب عليه اعادة فرض العمر كالحج واما المعصية
المحيطة لثواب الاعمال السابقة كالمداومة على فعل الطاعة والعبادة

وان يعذبني مضرة والاولى ان يقال
انه صفة لشوقا اي اسالك شوقا
الى لقائك كائنا في غير ضرا مضرة
لانه في مراد مضرة لقوم المحققين
وكقولهم وقع في فتنة مضلة كانه
سال شوقا لا يكون فيه توهم ضلال
ولا اذى ولا زوال وهو مما لا
يقع في غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة ١٢ حنفي

هذا ايضا لا صيغة المفاعيل
المعلوم من باب ضرب ١٢ منه

البرد بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء ضد الحر ١٢
منه

غير مقارن